

قراءة الكتاب للفصل السادس

١١ فصل فتح القريب المجيب؛ كتاب النكاح

للعامة الشيخ محمد بن قاسم الفزى



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٤٥ هـ



مدرسة مفتاح العلوم الابتدائية التابعة
للمعهد القرآني السلفي

Madrasah Miftahul Ulum Ibtidaiyah Ranting A-34
PONDOK PESANTREN SIDOGIRI

(كِتَابُ) أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَمَا يَتَصَلُّ بِهِ» (مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا)، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ.
وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الضَّمِّ وَالْوُطْءِ وَالْعَقْدِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا: عَلَى عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.
(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ) بِتَوَقُّانٍ نَفْسِهِ لِلْوُطْءِ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ. فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ النِّكَاحُ. (وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ الْوَاحِدَةُ فِي حَقِّهِ، كِنِكَاحِ سَفِيهِ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ؛ (وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُبْعَضًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعَلَّقًا عُنُقَهُ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَيْ زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ. (وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) أَوْ فَقْدِ الْحُرَّةِ أَوْ عَدَمِ رِضَاهَا بِهِ، (وَخَوْفِ الْعَنْتِ) أَيْ الزَّنا مُدَّةً فَقْدِ الْحُرَّةِ. وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ. وَالثَّانِي إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَمَةً كِتَابِيَّةً. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، وَنَكَحَ حُرَّةً . . لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ. (وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا نَظَرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوُطْءِ (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَى نَظَرِهَا، (فَعَبْرُ جَائِزٍ). فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِحَاجَةٍ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا . . جَازَ. (وَالثَّانِي نَظَرُهُ) أَيْ الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ) مِنْ كُلِّ مَنِمُهَا (إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهَا)، أَمَّا الْفَرْجُ . . فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ. (وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (أَوْ أَمَتِهِ الْمَرْجُوعَةِ، فَيَجُوزُ) أَنْ يَنْظُرَ (فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا . . فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ. (وَالرَّابِعُ النَّظَرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِلْأَجْلِ) حَاجَةٍ (النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ النَّظَرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ عَلَى تَرْجِيحِ النَّوِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خَطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ الْحُرَّةِ. (وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ) نَظَرُ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةً تُعَالِجُهَا. (وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزَنَاهَا أَوْ وَلَادَتِهَا، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ . . فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، (أَوْ) النَّظَرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، (فَيَجُوزُ النَّظَرُ) أَيُّ نَظَرُهَا هَا، وَقَوْلُهُ: (إِلَى الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً) يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ. (وَالسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَيُّ شَرَايِهَا، (فَيَجُوزُ) النَّظَرُ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا)؛ فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا، لَا عَوْرَتَهَا.

٢

(فَضْلُ): فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ عَدْلٍ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «بِوَلِيِّ ذَكَرٍ». وَهُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَى، فَإِنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، (وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ). وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ): الْأَوَّلُ (الْإِسْلَامُ)، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ. (وَالثَّانِي (الْبُلُوغُ)، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرًا. (وَالثَّالِثُ (الْعَقْلُ)، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مجنونًا، سَوَاءً أَطَبَّقَ جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ. (وَالرَّابِعُ (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَبْدًا فِي إِجْبَابِ النِّكَاحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ. (وَالْخَامِسُ (الدُّكُورَةُ)، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَاحِشِي وَلَيِّنٍ. (وَالسَّادِسُ (الْعَدَالَةُ)، فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ فَاسِقًا. وَاسْتثنى الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الدِّمِيِّ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ

الْأَمَّةَ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا. وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْعَمَى . . فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ. (وَأَوَّلَى الْوِلَايَةِ) أَيُّ أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ: (الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ) ثُمَّ أَبَوُهُ وَهَكَذَا، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ)، وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّقِيقِ . . لَكَانَ أَخْصَرَ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ الْعَمُّ) الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيُّ ابْنِ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ)، فَيَقْدَمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ، (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ (. . فَاَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) الذَّكَرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ. أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ . . إِذَا كَانَتْ حَيَّةً . . فَيَزُوجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ. فَإِذَا مَاتَتْ الْمُعْتَقَةُ . . زَوَّجَ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوِلَاةُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوِلَاةِ. ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ بِكُسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمُخْطُوبَةِ النِّكَاحَ فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، وَالتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ: «أُرِيدُ نِكَاحَكَ»، (وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعْرِضَ لَهَا) بِالْخِطْبَةِ (وَيُنكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)، وَالتَّعْرِيفُ مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ بَلْ يَحْتَمِلُهَا كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ: «رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ». أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ . . فَيَجُوزُ تَعْرِيفُهَا وَتَصْرِيحُهَا. (وَالنِّسَاءُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: ثَبَاتٍ وَأَبْكَارٍ)، وَالثَّبِيبُ مَنْ زَالَتْ بَكَارُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَالبِكْرُ عَكْسُهَا. (فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَصْلًا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (إِجْبَارًا) أَيُّ الْبِكْرِ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وَجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ؛ بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مُطَوَّعَةٍ بِقَبْلِ، وَأَنْ تُزَوِّجَ بِكَفٍّ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ. (وَالثَّبِيبُ لَا يَجُوزُ) لَوَلِيَّهَا (تَزْوِيجُهَا) إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) نَظْمًا، لَا سُكُوتًا.

(فَصْلٌ): فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ -بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا- مُشْتَقٌّ مِنْ «الْصَّدَقِ -بِفَتْحِ الصَّادِ-»، وَهُوَ اسْمٌ لَشَدِيدِ الصُّلْبِ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ. (وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي) عَقْدِ (النِّكَاحِ) وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أُمَّتُهُ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ. وَأَشْعَرُ قَوْلُهُ «يُسْتَحَبُّ» بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ (. . . صَحَّ الْعَقْدُ)، وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيزِ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ كَقَوْلِهَا لَوَلِيَّهَا: «زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ» أَوْ «عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لِي»، فَيَزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ لِشَخْصٍ: «زَوِّجْتُكَ أَمْنِي» وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ. (و) إِذَا صَحَّ التَّفْوِيزُ . . . (وَجَبَ الْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ): وَهِيَ (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) وَتَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ. (أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ. أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ . . . فَلَا يُشْتَرَطُ. (أَوْ يَدْخُلُ) أَيُّ الزَّوْجِ (بِهَا) أَيُّ الزَّوْجَةِ الْمَقْوُصَةِ^(١) قَبْلَ فَرَضٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ، (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِنَفْسِ الدُّخُولِ. وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٍ . . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ. وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً. (وَلَيْسَ لِأَقْلِ الصَّدَاقِ) حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْقَلَّةِ، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ فِي الْكَثْرَةِ، بَلِ الصَّابِغُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ . . . صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا. وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى

(١) / الْمَقْوُصَةُ.

خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ. (وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ). أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَامًا كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا. وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ -كَمَا سَبَقَ- بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِخُلُوعِ الزَّوْجِ بِهَا، فِي الْجَدِيدِ. وَإِذَا قَتَلَتْ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتْ الْأَمَةُ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

٤

(فَضْلٌ): [فِي أَحْكَامِ الْوَلِيْمَةِ]

(وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ^(١) مُسْتَحَبَّةٌ)، وَالْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصَدَّقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ. وَأَقْلَهَا لِلْمَكْثَرِ شَاةٌ وَلِلْمَقْلِّ مَا تَيْسَّرُ. وَأَنَوَّعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ. (وَالِإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيُّ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَيُّ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ. أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ . . فَلَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ لَوْلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصَّ الدَّاعِي الْأَعْيَاءَ بِالدَّعْوَةِ بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ أَوَّلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ. وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ. وَقَوْلُهُ: «(إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)» أَيُّ مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ كَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ.

٥

(فَضْلٌ): [فِي أَحْكَامِ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ]

وَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ. وَمَعْنَى نُشَوِّزُهَا إِرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْتُمْ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الْمَيْتِ وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا بِأَنْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا. وَأَذْنِي دَرَجاتِ الْوَاحِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِجَهَا كُلُّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ. (وَالْتَسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ)، وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً وَبِالزَّمَانِ أُخْرَى، أَمَّا الْمَكَانُ . . فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا؛ وَأَمَّا الزَّمَانُ . . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا . . فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ حَارِسًا . . فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ. (وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمُقْسُومِ لَهَا لِعَيْرِ حَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِمَادَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكُنتُهُ . . قُضِيَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكُنتِهِ، فَإِنْ جَامَعَ . . قُضِيَ زَمَنُ الْجَمَاعِ لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ؛ إِلَّا إِنْ قَصُرَ زَمَنُهُ، فَلَا يَقْضِيهِ. (وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ (السَّفَرُ) . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ) أَيْ سَافَرَ (بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْفُرْعَةُ)، وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا بِأَنْ نَوَى إِقَامَةً مُؤَثَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ . . قُضِيَ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَ الْمَأْوَرَدِيُّ. وَإِلَّا . . لَمْ يَقْضِ. أَمَّا مُدَّةُ الرُّجُوعِ . . فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ. (وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزَّوْجُ (جَدِيدَةً) . . خَصَّهَا حَتْمًا وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً، وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ وَهُوَ يَبْتَ عِنْدَهَا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (بِكُرَا) وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ، (وَ) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ) مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (ثِيَابًا)، فَلَوْ فَرَّقَ اللَّيَالِي بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا . . لَمْ

يُحْسَبُ لَهَا ذَلِكَ، بَلْ يُؤْفَى الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِيًا وَيَقْضَى مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ. (وَإِذَا خَافَ الزَّوْجُ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ» أَيْ ظَهَرَ (.. وَعَظَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا، كَقَوْلِهِ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ، وَعَلِمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ». وَلَيْسَ أَلَسْتُمْ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي؛ (فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْدِ (إِلَّا النُّشُوزَ .. هَجَرَهَا) فِي مَضْجَعِهَا^(٣) وَهُوَ فِرَاشُهَا فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ، وَهَجَرَانِهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ: «إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ بغيرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ»؛ (فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَيْ النُّشُوزَ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا (.. هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلَفِ .. وَجَبَ الْعَرْمُ. (وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قِسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا).

٦

(فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ)

وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مُسْتَقًى مِنْ «الْخُلْعِ» بِفَتْحِهَا، وَهُوَ النَّزْعُ، وَشَرْعًا: فُرْقَةُ بَعُوضٍ مَقْصُودٍ، فَخَرَجَ الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ. (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ كَانَ خَالِعَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ .. بَانَتْ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، (وَ) الْخُلْعُ الصَّحِيحُ (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَيْ الزَّوْجِ (عَلَيْهَا)، سِوَاءِ كَانَ الْعَوْضُ صَحِيحًا أَوْ لَا. وَقَوْلُهُ: «(إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)» سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. (وَيُجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَامًا، (وَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الْإِطْلَاقُ) بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَيُلْحَقُهَا.

٧

(فَصْلٌ): فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً: حُلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: إِسْمٌ لِحُلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ. وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ التَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ. وَأَمَّا السَّكَرَانُ فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ؛ عُقُوبَةً لَهُ. (وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ)، فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَالْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ، وَقَالَ: «لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ». . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. (فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ) وَمَا أُشْتُقَ مِنْهُ، كَ «طَلَّقْتُكَ» وَ «أَنْتِ طَالِقٌ» وَ «مُطَلَّقَةٌ» (وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ)، كَ «فَارَقْتُكَ» وَ «أَنْتِ مُفَارِقَةٌ»؛ وَ «سَرَحْتُكَ» وَ «أَنْتِ مُسْرَحَةٌ». وَمِنْ الصَّرِيحِ أَيْضًا الْخُلْعُ إِنْ ذُكِرَ الْمَالُ، وَكَذَا الْمَفَادَةُ. (وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ^(٤))، وَيُسْتَنْبَى الْمَكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ، إِنْ نَوَى . . . وَقَعَ، وَإِلَّا . . . فَلَا. (وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ)، فَإِنْ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ . . . وَقَعَ، وَإِلَّا . . . فَلَا. وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ كَ «أَنْتِ بَرِيَّةٌ حَلِيَّةٌ»، «الْحَقِي بِأَهْلِكَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ. (وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أَيِ الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ: ذَوَاتُ الْخَيْضِ)، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ الطَّلَاقَ الْجَائِزَ، وَبِالْبِدْعَةِ الطَّلَاقَ الْحَرَامَ؛ (فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي طَهْرِ غَيْرِ جَمَاعٍ فِيهِ؛ وَالبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَمَاعَةٍ فِيهِ؛ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيْسَةُ، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَالحَامِلُ، وَالمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) الزَّوْجُ. وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخَرٍ إِلَى وَاجِبٍ كَطَّلَاقِ الْمُؤْنِي؛ وَمَنْدُوبٍ كَطَّلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ؛ وَمَكْرُوهٍ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ؛ وَحَرَامٍ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ

(٤) / النِّيَّةُ: يَغْفُلُ عَنْهَا فَصَبَحَ أَذَاهُ دَغَانًا تَشْدِيدًا بِإِيَّاهُ، تَتَافَى أَدَا يَغْ مَنَجْرِي تَكُنْ تَبْدَاءُ تَشْدِيدًا بِإِيَّاهُ.

مِنْ لَا يَهَوَاهَا الزَّوْجُ وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْتِنَتِهَا بِلَا إِسْتِمْتَاعٍ بِهَا.

٨

(فَصْلٌ): فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وَيَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الْحُرُّ) عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقَطْ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً. وَالْمُبْعُضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ الْقِنْ. (وَيَصِحُّ) الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ، إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيَّ وَصَلَ الزَّوْجُ لَفْظَ الْمُسْتَنَى بِالْمُسْتَنَى مِنْهُ إِتِّصَالًا عُرْفِيًّا، بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَيَّ الْإِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ، وَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ اسْتِعْرَاقِ الْمُسْتَنَى بِالْمُسْتَنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَعْرَقَهُ كَ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا» . . بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ. (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) أَيَّ الطَّلَاقِ (بِالْصَّفَةِ وَالشَّرْطِ) كَ «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . فَاَنْتِ طَالِقٌ»، فَتَطَلَّقَ إِذَا دَخَلَتْ. (وَ) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ)، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «طَلَّقْتُكَ»، وَلَا تَعْلِيْقًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «إِنْ تَزَوَّجْتُكَ . فَاَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ» . . فَهِيَ طَالِقٌ. (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهَا: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ) أَيَّ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ . . وَقَعَ. وَصُورَتُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ: إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤَلِّي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ. وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ -بِكُسْرِ الرَّاءِ- عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ -بِفَتْحِهَا- بِوَلَايَةٍ وَتَعَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- عَنْ دَفْعِ الْمُكْرِهِ -بِكُسْرِهَا- بِهَرَبٍ مِنْهُ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ بِمَنْ يُخْلَصُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ. وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرِهِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً . . وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلِّفٍ وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ . . فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا. وَالسَّكَرَانُ يَنْفُذُ طَلَاْقَهُ كَمَا سَبَقَ.

٩

(فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ)

وَالرَّجْعَةُ يَفْتَحُ الرَّاءِ وَحُكْيَ كَسْرُهَا، وَهِيَ لُغَةٌ: الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ، وَشَرْعًا: رُدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَخَرَجَ بِطَلَاْقٍ وَطُءُ الشَّبْهَةِ وَالظَّهَارِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا تُسَمَّى رَجْعَةً. (وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ) بَغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا)، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِالْفَاطِ، مِنْهَا: «رَاجَعْتُكَ»، وَمَا تُصَرَّفُ مِنْهَا. وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ: «رَدَدْتُكَ لِنِكَاحِي» وَ «أَمْسَكْتُكَ عَلَيْهِ» صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «تَزَوَّجْتُكَ» أَوْ «نَكَحْتُكَ» كِنَايَتَانِ. وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا أَهْلِيَّةَ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكَرَانِ لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ، فَرَجَعْتُهَا صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ. (فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَيِ الرَّجْعِيَّةِ (.. حَلَّ لَهُ) أَيِ زَوْجِهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ)، سَوَاءً اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا. (فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثًا)، إِنْ كَانَ حُرًّا؛ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، إِنْ كَانَ عَبْدًا؛ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، (.. لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ): أَحَدُهَا (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيِ الْمُطْلَقِ. (وَ) الثَّانِي (تَزَوُّجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزَوُّجًا صَحِيحًا. (وَ) الثَّالِثُ (دُخُولُهُ) أَيِ الْغَيْرِ (بِهَا وَإِصَابَتُهَا)، بِأَنْ يُؤَلِّجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ لَا بِدُبْرِهَا، بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكَرِ وَكَوْنِ الْمُؤَلِّجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جَمَاعُهُ لَا طِفْلًا. (وَ) الرَّابِعُ (بَيُّوتُهَا

مِنْهُ) أَيِ الْغَيْرِ. (وَ) الْخَامِسُ (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ).

١٠

(فَصْلٌ): فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرٌ «أَلِيَ يُؤْلِي إِيلَاءً؛ إِذَا حَلَفَ»، وَشَرْعًا: حَلَفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِذَا حَلَفَ **أَن** لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) وَطَأً (مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً) أَيِ وَطْأً مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَهَوُ) أَيِ الْحَالِفِ الْمَذْكُورُ (مَوْلٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ، سِوَاءٍ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ كَقَوْلِهِ: «إِنْ وَطِئْتُكَ . . فَأَنْتَ طَالِقٌ» أَوْ «فَعَبْدِي حُرٌّ»، فَإِذَا وَطِئَ . . طُلِّقَتْ وَعَتِقَ الْعَبْدُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكَ . . فَلِلَّهِ عَلَى صَلَاةٍ» أَوْ «صَوْمٍ» أَوْ «حَجٍّ» أَوْ «عِتْقٍ» . . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوْلِيًا أَيْضًا. (وَيُؤَجِّلُ لَهُ) أَيِ يُمْهِلُ الْمَوْلِي حَتْمًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، فِي زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ (إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَابْتِدَازُهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيلَاءِ وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ (يُخَيَّرُ) الْمَوْلِي (بَيْنَ الْفَيْئَةِ^(٥))، بِأَن يُولِجَ الْمَوْلِي حَشَفَتَهُ أَوْ فَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ الْمَرْأَةِ، (وَالْتَكْفِيرِ^(٦)) لِلْيَمِينِ، إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا؛ (أَوْ الطَّلَاقِ) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا. (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ (. . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلَقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطَّ . . أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ.

١١

(٥) / الْفَيْئَةُ.

(٦) مَفْعُولٌ مَعَهُ (وَاو: مَعِيَّة).

(فَصْلٌ): فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وَهُوَ لُغَةً: مَا خُوِذَ مِنَ الظَّهْرِ، وَشَرْعًا: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حَلًّا لَهُ. (وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَؤُوسَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا، لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ وَالزَّوْجَةَ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ، (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِدًا) مِنْ زَوْجَتِهِ (وَلَزِمَتْهُ) حِينَئِذٍ (الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مُرْتَبَةٌ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانًا تَرْتِيبَهَا فِي قَوْلِهِ: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) مُسْلِمَةٍ (وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيْنًا؛ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمَظَاهِرَ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ، بَانَ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْهَلَالِ (وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ صَوْمُهَا بَيْنَهُ الْكَفَّارَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْرَطُ بَيْنَهُ تَتَابُعٌ فِي الْأَصَحِّ؛ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْمَظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا . . فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا، (كُلُّ مِسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (مُدًّا) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ كَبْرٌ وَشَعِيرٌ لَا دَقِيقٌ وَسَوِيْقٌ؛ وَإِذَا عَجَزَ الْمُكْفَرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ . . اسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمُدِّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضِ مُدِّ . . أَخْرَجَهُ. (وَلَا يَحِلُّ لِلْمَظَاهِرِ وَطُؤُهَا) أَيِ زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكْفَرَ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(*lamon*); "butuh jawab". Tanda " ": membacanya tidak boleh berhenti.

This image shows a blank sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.